فان زعمت ان حلول الهيئة في مادة مخصوصة واجتماعهما اى المادة والهيئة معا وضع لذلك التقييد اى لذلك المقيد فالكلام على سبيل المسامحة وقوله اصبت الى القول اى اعترفت اضطرارا بالنكوص حيث قلت فالقول بالوضع العام للموضوع له الخاص ايضا في المشتقات قول بلا دليل ومع ذلك ذهبت في كل مشتق وضعا حيث حكمت بوضع الهيئة لذات ما نسب اليه الحدث المطلق ووضع الهيئة والمادة معا لذات ما نسب اليه الحدث المخصوص كالضرب قوله واعلم انه نقل عن بعض تلامذة المص انهم جعلوا الوضع عاما للمعنى اه نقل بعض شراح الرسالة عن الفاضل الابهري انه ذكر في شرح الاصول انه اذا وضع لفظ واحد بازاء معنى واحد فهذا الوضع خاص سواء كان ذلك المعنى كليا او جزئيا وقال وهو الموافق لما ذكره بعض تلامذة المص في شرح الفوائد الغياثية اقول لعل ما ذكره الشارح اشارة الى هذا ذكر ان هذا اقرب مما ذكره قدس سره من بناء عموم الوضع وخصوصه على عموم الموضوع له وخصوصه لان وصف الوضع بالعموم والخصوص على هذا لا تكلف فيه فان وضعا واحدا اذا تعلق بمعان متعددة بان يكون كل منها موضوعا له بهذا الوضع كان عاما متناولا لتلك المعاني واذا تعلق بمعنى واحد فقط سواء كان كليا او جزئيا كان خاصا به لكن المعنى بخلاف الوصف بهما على ما ذكره قدس سره فانه لا يخلو عن تكلف وتعقل

وكانه

وكانه المقسم اى مقسم الوضع الى الوضع الخاص والوضع العام ثم لا يخفى ان الظاهر من قوله ملحوظ بنفسه ان لا يكون ذلك الامر ملحوظا بالة ولا يلزم من وضع اللفظ للملحوظ بنفسه بهذا المعنى عدم تعدد الموضوع له فقوله وكانه المقسم على كون الوضع اه ليس كما ينبغي من وجهين الا ان يتكلف في العبارة ويقال المراد بكون ذلك الامر ملحوظا بنفسه ان يكون متوحدا بوضع ذلك اللفظ بان لا يكون موضوعا لغيره قوله والظاهر ان التنبيه بالمعنى الثاني هو الحكم الذي يتضمنه الكلام السابق بحيث يمكن اه هذا الكلام من الشارح تحقيق لا اعتراض على ما قيل كما يوهم اذ لم يعهد فلا يتجه انه انما يرد على ما قيل لو كان مراد ما قيل بقوله الحكم المعلوم من الكلام السابق ما هو المتبادر من العبارة لكن مراده به الحكم الذي من شانه ان يعلم من الكلام السابق قوله بيان الحكم اراد بالحكم المعنى المستفاد بحسب اللغة اعني العلة لا المعنى الاصطلاحي له اعني الاستدلال بالعلة على المعلول بقرينة قوله فان الحكم البديهي وحاصله ان الحكم المذكور وان كان معلوما بالضرورة من غير حاجة الى الدليل الا انه المقصود الاطلاع على علته ومنشائه ولا يلزم من العلم بالحكم البديهي العلم بعلة ذلك الحكم ويرد على ما افيد ان الظاهر ان التنبيه بالمعنى الثاني هو الحكم المذكور

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)